بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/١٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري — **نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — **نائب رئيس مجلس الدولة**

والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان محمد درويش — **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشارالدكتور/ محمد الدمرداش العقالي — **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٤٠٢ لسنة ٦٩ق

المقامة من:

سمير صبري سعد الدين

ضد

النائب العام " بصفته "

(الوقائع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ وطلب في ختامها الحكم بصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من النائب العام بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بحظر النشر عن تزوير انتخابات الرئاسة لعام ٢٠١٢ وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن غموضاً غريباً يُغلف قضية تزوير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢، وقد انتدب قاضٍ للتحقيق في تلك القضية هو المستشار عادل إدريس إلا أن رئيس محكمة استئناف القاهرة أنهى ندبه وكلف قاضياً غيره، وقد نشرت الجرائد أخباراً عن أن التحقيق وصل إلي مرحلته النهائية وشاعت الإشاعات المتضاربة بأن نتائج التحقيق ستمس بعض المستشارين الذين كانوا يُشرفون على الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٢ ومنهم من عمل وزيراً ثم أُعيد إلي القضاء، كما شاع أن بعض قيادات المجلس الأعلى للقوات المُسلحة تورطت في التزوير لمصلحة أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية، كما نُشرت أخبار عن إحالة متهمين بتزوير الانتخابات المُشار إليها إلي محكمة الجنايات، وأضاف المدعي أنه فوجئ بصدور قرار من النائب العام بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بحظر النشر في تزوير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مُخالفة الدستور والقانون والمواثيق الدولية، وأنه صدر باطلاً لانتفاء السبب.

وذكر المدعي أنه له صفة ومصلحة في الطعن على القرار المُشار إليه بوصفه مواطناً مصرياً وأن القرار المطعون فيه سيحرمه من حقه في المعرفة وتداول المعلومات، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته السالفة البيان.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٩ أودع المدعي حافظتي مستندات وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وعلى سبيل الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ولرفعها على غير ذي صفة، ومن باب الاحتياط الكلي برفض الدعوى بشقيها، وبجلسة ٢٠١٥/١/٦ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات كما أودع مذكرة تكميلية بدفاع جهة الإدارة، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ كلفت المحكمة هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعوى، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٨ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مُذكرات خلال أسبوع، وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مُذكرات من الخصوم، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار النائب العام الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بحظر إذاعة أو نشر أخبار عن التحقيق الذي يجرى في شأن وقائع تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت في عام ٢٠١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفعين المُبديين من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل قضائي، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإن الأوصاف القانونية ترتبط منطقياً بموصوفاتها ، ومن غير الجائز عند إطلاق الأوصاف القانونية التي تتصف بها التصرفات والأعمال القانونية اللجوء إلي أساليب المُبالغة أو إلي صور البلاغة والتي قد تُقبل في مسائل اللغة والأدب لكنها تظل غير مقبولة في منطق القانون الذي يعتمد على حقائق التصرفات والأعمال القانونية، فتتحدد صفة العمل القانوني بالنظر إلي طبيعته وجوهره بغض النظر عن شخص مُصدره ، ولكي يصدق على قرار حظر نشر أخبار عن تحقيق مُعين أنه عمل قضائي إلحاقاً له بطبيعة التحقيق القضائي فإنه يتعين أن يصدُر القرار من جهة قضائية مُختصة، وأن يتعلق بتحقيق تجريه تلك الجهة القضائية بالفعل، والثابت من كتاب القائم بأعمال رئيس المكتب الفني للنائب العام المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٨ المودع بحافظة المستندات المُقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٥/١/٦ أنه تضمن أن النيابة العامة لم تُباشر التحقيقات في الموضوع المقامة في شأنه الدعوى وأن التحقيقات تجرى بمعرفة قاضي التحقيق المُنتدب، ويكون القرار المطعون فيه الصادر بحظر النشر عن التحقيق الذي يجرى في وقائع تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية المُشار إليها قد صدر من النائب العام في شأن تحقيق لا تجريه النيابة العامة وإنما يُجريه قاضي التحقيق المُنتدب، ولا محل لوصف هذا القرار بأنه عمل قضائي لمحض صدوره عن النائب العام وإنما هو في حقيقته قرار إداري تكاملت أركانه يمنع وسائل الإعلام من نشر أخبار عن موضوع التحقيق المُشار إليه، وتختص هذه المحكمة برقابة مشروعيته طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، ونص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويكون الدفعان المُشار إليهما غير قائمين على أساس صحيح، ويتعين الحكم برفضهما.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة فإن القرار المطعون فيه الصادر من النائب العام بحظر النشر عن التحقيق في وقائع تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت عام ٢٠١٢ يمس مصلحة المدعي من جهتين: الأولى : بوصفه ناخباً يتمتع بحق المشاركة في الحياة السياسية طبقاً للدستور ويتحمل بواجب المُشاركة في انتخابات رئاسة الجمهورية، وله مصلحة بوصفه ناخباً في معرفة حقيقة ما أُثير عن تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت عام ٢٠١٢، والجهة الثانية: هي أن المدعي بوصفه مواطناً تثبت له مصلحة في عدم حجب المعلومات الصحيحة عنه، ومنع وسائل الإعلام من النشر يحرمه من حقه في الحصول على المعلومات الدقيقة، ومن ثم فإنه تثبت للمدعي الصفة والمصلحة في مُخاصمة القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة، ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن غير سديد ويتعين الحكم برفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأن قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق في وقائع تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية المُشار إليها وأن النائب العام لا صفة له في الدعوى فإن هيئة قضايا الدولة لم تنكر صدور القرار المطعون فيه من النائب العام ومن ثم فإن اختصام المدعي للنائب العام في الدعوى المُقامة طعناً في القرار الصادر منه هو اختصام صحيح لذي الصفة، مما يفقد معه هذا الدفع أي سند أو أساس مقبول ويتعين الحكم برفضه.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن الدستور أخذ بالنظام الديموقراطي الذي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، وجعل السيادة للشعب يُمارسها ويحميها بوصفه مصدر السلطات، وكفل حرية الرأي والفكر وحرية التعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام في غير زمني الحرب أو إعلان التعبئة العامة، وألزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية وبما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مُخاطبة الرأي العام – كل ذلك على الوجه المنصوص عليه في المواد ١ و ٤ و ٦٥ و ٧٠ و٧١ و ٧٢ من الدستور، والذي ينص أيضاً في المادة (٦٨) على أن : " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المُختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية ، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها ، كما يُحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً...".

ولم يقصر الدستور مبدأ إتاحة المعلومات على السلطة التنفيذية فهو مبدأ عام تخضع له كل سلطات الدولة، وجعل الدستور العلانية هي الأصل في أعمال السلطتين التشريعية والقضائية من أجل إشراك المواطنين أصحاب السيادة في الشأن العام، فينص في المادة (١٢٠) على أن جلسات مجلس النواب علنية وأجاز على سبيل الاستثناء ووفقاً للضوابط المحددة انعقاد المجلس في جلسة سرية، كما ينص في المادة (١٨٧) على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب وأوجب في جميع الأحوال أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، فالأصل في أعمال السلطات الثلاثة هو العلنية والاستثناء هو السرية.

ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التحقيق الجنائي وعقد الاختصاص به للنيابة العامة وأجاز ندب قاضي للتحقيق في قضية مُعينة وحدد حالات ندبه وبين اختصاصات وسلطات قاضي التحقيق المُنتدب، وعقد إليه وحده التصرف في التحقيق المُنتدب له وذلك على الوجه الوارد في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا تم ندب قاضي للتحقيق في قضية ما فإنه طبقاً لنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية: " متى أُحيلت الدعوى إلي قاضي التحقيق كان مُختصاً دون غيره بتحقيقها" ولا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق في القضية المُنتدب للتحقيق فيها قاضي التحقيق إلا بناء على تكليف منه في الأحوال التي يجيز فيها المشرع ذلك.

ومن حيث إن القاعدة في مجال نشر الأخبار والمعلومات في وسائل الإعلام هي جواز النشر وأن حظر النشر يبقى في هامش الاستثناء الذي لا يتوسع فيه، ويشترط لإعمال الاستثناء وجود نص من الدستور أو القانون يحظر النشر أو يضع قيوداً على النشر كاشتراط موافقة سابقة من جهة مُعينة أو يوجب التقيد بقرار يصدُر من سلطة مُختصة – في حدود القانون – تحظر فيه النشر، فعلى سبيل المثال يُحظر على وسائل الإعلام نشر أية أخبار أو مواد تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو المراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية التي أرسى الدستور مبدأ صيانتها في المادة (٥٧) ، كما يُحظر نشر أية أخبار عن القوات المُسلحة أو المُخابرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مُسبقة من الجهة التي حددها المشرع، كما يحظر نشر أي أخبار عن التحقيقات إذا قررت سلطة التحقيق المُختصة حظر النشر طبقاً للمادة (١٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، فإذا لم تتوافر إحدى الحالات المُستثناة طبقاً لأحكام القانون فإنه يُرجع إلي الأصل وهو حرية وسائل الإعلام في النشر، فلا يجوز أن تُكمم الأفواه وتُقصف الأقلام دون سند من القانون.

ومن حيث إنه لا ينبغي في هذا الشأن الخلط بين القيود التي يوردها المشرع على وسائل الإعلام في نشر الأخبار والمعلومات وبين الالتزام بحفظ الأسرار التي قد يطلع عليها الشخص بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله كالقيود التي تُفرض على العسكريين أو الموظفين العموميين أو الأطباء وغيرهم للحفاظ على الأسرار العسكرية أو الوظيفية أو سر المهنة المصرفية أو السر الضريبي أو السر الطبي أو غير ذلك من المعلومات التي ترتبط بأداء الوظائف أو المهن، ومرجع هذا الحظر هو الحفاظ على السر الوظيفي أو المهني سواء أكان من أسرار الإدارة أو المواطنين التي قد تتكشف للشخص بسبب وظيفته أو مهنته ، وإفشاء السر المهني أو الوظيفي يحدث إذا تم نقل السر إلي الغير ولو لم يُنشر في وسائل الإعلام، والالتزام بحفظ السر المهني أو الوظيفي موجه إلي الشخص المعني الذي قد يطلع على السر بسبب عمله أو وظيفته وليس موجهاً إلي وسائل الإعلام والتي لا تخضع لغير النصوص القانونية المُخاطبة بها.

ومن حيث إنه طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات فإن الأصل أنه يجوز لوسائل الإعلام نشر الأخبار عن التحقيق الذي تُجريه النيابة العامة أو الذي يجريه قاضي التحقيق المُنتدب ، وأن النشر لا يحظر إلا إذا صدر قرار بحظر النشر من السلطة التي تتولى التحقيق مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لمصلحة التحقيق حيث تنص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات على أن: " يُعاقب بالحبس ..... كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) ....."

فقد اشترط المشرع للعقاب على نشر أخبار عن التحقيق صدور قرار من سلطة التحقيق بحظر الإذاعة والنشر مراعاة للاعتبارات التي حددها المشرع، وصدور قرار حظر الإذاعة أو النشر هو شرط لازم لوقوع الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات وإذا لم يصدُر قرار من سلطة التحقيق المُختصة بحظر الإذاعة والنشر عن التحقيق يحق لوسائل الإعلام أن تنشُر أخباراً عن التحقيق، ولا يُحاج في هذا الشأن بما تنص عليه المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية من أن: " تُعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يُخالف ذلك منهم يُعاقب طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات" فخطاب الحظر في هذه المادة موجه إلي من يطلعون على أسرار التحقيق بحكم وظائفهم ممن عددتهم المادة بقصد المحافظة على أسرار الوظيفة ولا يُقيد وسائل الإعلام في النشر ، فلا يحظر عليها النشر عن التحقيق إلا إذا قررت سلطة التحقيق المُختصة حظر الإذاعة أو النشر عن التحقيقات طبقاً لنص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات، وآية ذلك أن المشرع عاقب على مُخالفة نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية بالعقوبة المقررة في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات والخاصة بعقاب الأطباء والصيادلة والقابلات وغيرهم ممن يطلعون بحكم وظائفهم أو صناعاتهم على الأسرار ويفشون هذه الأسرار في غير الحالات الواجب فيها إبلاغ السلطات العامة ، ولو كان الحظر المقرر في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية يمتد إلي النشر عن التحقيقات في وسائل الإعلام لما خصص المشرع نص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات للعقاب عن النشر عن التحقيق في حالة مُخالفة قرار سلطة التحقيق بحظر إذاعة أو نشر أخبار عن التحقيق الذي تُجريه، ولما كان المشرع قد جعل الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات جريمة مُستقلة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بإفشاء من يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم لسرية التحقيق.

ومن حيث إن الأخبار والمعلومات التي تخص الشأن العام من أدوات تشكيل الرأي العام، وللمواطنين ولوسائل الإعلام الحق في النفاذ إلي مصادر المعلومات الصحيحة للحصول عليها وتداولها ونقلها وإجراء النقاش والجدال حولها ليُشكل كل مواطن رأيه في الشئون العامة على هدى من نور الحقيقة دون حجر على حرية فكره ، فالمواطن هو حاكم رأيه وسيد معتقده، وهو أساس الديموقراطية والتي تتجاوز المفهوم التقليدي لها المتمثل في المُشاركة في الانتخابات، لتصبح عملية مستمرة تضمن مشاركة الأفراد في كل أمور الشأن العام مُشاركة فاعلة، ولا تتحقق هذه المُشاركة إلا إذا كان المواطنون على بصيرة من الحقائق عما يحدث في وطنهم ، والمعرفة بالشأن العام تُشكلها وسائل الإعلام ومحتوى الإعلام يؤثر في الرأي العام، فإذا كانت مادة الإعلام صحيحة صادقة في أخبارها ومعلوماتها أدرك الرأي العام حقيقة ما يجري إدراكاً سليماً أما إذا حُرمت وسائل الإعلام من الأخبار والمعلومات الصحيحة فإن ذلك ينعكس سلباً على الرأي العام، وكل مساحة تخلو في وسائل الإعلام من المعلومات والحقائق تملأ بالأكاذيب والأضاليل ، وكل

خصم من العلم الصحيح بالحقائق يؤدي إلي زيادة الجهل والانتقاص من الوعي العام ويفضي إلي عدم مصداقية وسائل الإعلام ويصرف الناس عن متابعة الشأن العام، كما يجرد وسائل الإعلام من تأثيرها الإيجابي في الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتبني قضاياهم ، وكل تقييد أو وضع حواجز على حق المواطنين وحق وسائل الإعلام في الوصول إلي المعلومات الصحيحة والأخبار الصادقة دون سند من القانون وفي غير وجود مبرر يُستند إلي مصلحة عامة يُعد سيراً على غير مسار الدستور وإهداراً للحقوق التي صانها للمواطنين ولوسائل الإعلام.

ومن حيث إن من وسائل معرفة الحقائق التي تهم الشأن العام ما قد تقوم به الدولة عن طريق تشكيل لجان مُستقلة لتقصي الحقائق ، كما أن السُلطات المُختصة بالتحقيق الجنائي قد تجري تحقيقاً حول جرائم جنائية مُعينة يتصل موضوعها بأمور تهم الرأي العام، ويظل التحقيق الجنائي من أهم وسائل معرفة الحقائق لما تتمتع به السلطة القائمة على التحقيق من ضمانات تكفل نزاهتها وحيادها في القيام بعملها، وقد انتدب قاضي للتحقيق في بلاغ يتعلق بوقائع تزوير حدثت في انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت عام ٢٠١٢ ، والعلم بحقيقة ما جرى في تلك الانتخابات يهم جموع الشعب المصري بعدما طاشت اتهامات بالتزوير نالت أشخاصاً أشار المدعي إلي بعضهم في صحيفة الدعوى ومن مصلحة المواطنين العلم بحقيقة ما يدور في التحقيق في شأن تلك القضية فإن لم يثبت شئ مما أثير برأت ساحة من دارت حولهم الشبهات وطويت تلك الصفحة، وإن وجدت أدلة على وقوع تزوير وجب إحالة المتهم – من يكون – إلي المُحاكمة لعقابه ، ولما كان الثابت من الأوراق ومن كتاب القائم بأعمال رئيس المكتب الفني للنائب العام المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٨ رداً على هذه الدعوى أن النيابة العامة لم تُباشر التحقيقات في شأن تزوير وقائع انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت عام ٢٠١٢ وأن التحقيقات تُجرى بمعرفة قاضي التحقيق المُنتدب ، ولما كان الحظر على وسائل الإعلام نشر أخبار عن التحقيق طبقاً لنص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المشار إليها يستوجب أن يصدر به قرار من السلطة المُختصة بإجراء التحقيق وأن يتم ذلك مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة، ولم يثبت من الأوراق أن قاضي التحقيق المُنتدب قد أصدر قراراً بحظر نشر أو إذاعة أخبار عن التحقيقات التي يجريها في قضية تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي حدثت عام ٢٠١٢ ، إلا أن الثابت من الأوراق أن النائب العام قد تدخل وأصدر القرار المطعون فيه بحظر نشر أخبار عن التحقيق المُشار إليه مع أن النيابة العامة لم تقم بمباشرة التحقيق في القضية المُشار إليها بعد أن انتدب قاضي لتحقيقها فلا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء في شأن ذلك التحقيق دون تكليف من قاضي التحقيق المُنتدب والذي يختص وحده طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بإجراء التحقيق المُنتدب له والتصرف فيه، وقد خلت الأوراق مما يثبت أن قاضي التحقيق المُنتدب قد طلب من النائب العام أن يحظر على وسائل الإعلام نشر أخبار عن التحقيق ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر من النائب العام بحظر النشر في تلك القضية قد اغتصب اختصاص قاضي التحقيق المُنتدب، وخالف أحكام المواد ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ من الدستور ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها أحقية وسائل الإعلام في نشر أخبار عن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق حول تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت عام ٢٠١٢ على ضوء عدم ثبوت أن قاضي التحقيق المُختص قد قدر وجود ضرورة لحظر النشر وأنه لم يُصدر قراراً بحظر النشر.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدفوع المبداة من جهة الإدارة، وبقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء قرار حظر إذاعة أو نشر أخبار عن التحقيق الذي يُجريه قاضي التحقيق في شأن وقائع تزوير انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت في عام ٢٠١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصاريف.